فان اقبل من قابل يريد قضا تلك الحجة فاحصر فبعث بالهدي وحل كان عليه
حجة اخرى وعمرة اخرى فيكون عليه حجتان وعمرتان وكذلك كلما احصر
انتهى ولو انتهى الى الميقات مع زوجته او امته وعزم على دخول مكة معها
ليس له ان يحللها الا ان يتصرف قبل دخولها وكذا في الطرابلسي انتهى ولو لم يحلل
المحصر بالذبح حتى فاته الحج تحلل بافعال العمرة فلا عمرة عليه في القضا ويستوي
في وجوبه اي القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل والمظنون والمفسد والحاج
عن الغير والحر والمملوك الا ان وجوبه اي القضاء يتاخر عن المملوك الى
ما بعد العتق واعلم انه اذا احرم على ظن ان عليه الحج ثم ظهر عدمه فاحصر
فلا قضا عليه كما صرح به البزدوي وصاحب كشف الاسرار لكن ذكر السروجي
في الغاية شرح الهداية ان الشارع في الحج يلزمه المضي فيه والقضاء
لو افسده واختلفوا في القضا لو احصر ثم تحلل قيل لا يلزمه القضا لانه صح
خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضا لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل
لرفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة والله اعلم

باب الفوات

هو بفتح الفا مصدر كالفوت على ما في القاموس والفوات عدم الشيء بعد وجوده وانما افرده هنا وجمع في الصلوة لانها جمع
والحج فرد اي لا يجب في العمر الا مرة واحدة ثم فايت الحج هو الذي احرم به ثم
فاته الوقوف بعرفة فلو لم يفته بان ادرك منه ساعة ولو لطيفة من نهار
او ليل فقد تم حجه لقوله عليه السلام من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك
الحج رواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا كان كذلك
فقد امن الفوات والفساد لانه لم يبق عليه من الاركان الا الطواف وهو لا يفوت
ثم اذا فاته الوقوف بعذر او لا اي او لا يكون بعذر سقط عنه افعال
الحج من الوقوف ورمي الجمار والمبيت بمنى وطواف الصدر والزيارة وكل ما يتعلق
بالحج اتفاقا وهذا لو كان فايت الحج مفردا به وعليه اي فايت الحج انه يتحلل
بافعال العمرة صورة اي عند ابي حنيفة ومحمد لان احرامه بعدما انعقد
صحيحا لا سبيل الى الخروج منه الا باداء الحج او العمرة كمن احرم بهما فهنا لما تعذر عليه

لما كان بعض الاحصار [illegible] فوات [illegible] لم يكن لان الاحصار احرام لا اذا وفي الفوات احرام [illegible] واداناسب ذكره عقبه فقال

الخروج

الخروج باعمال الحج تعين الخروج باعمال العمرة وفي المحيط العمرة من الحج تنزل منزلة
التطوع من المكتوبة واذا فاته المكتوبة بان خرج وقت الجمعة فانه يتحلل
عن تحريمة المكتوبة بالتطوع فكذا هنا وفي منسك الطرابلسي يتحلل بافعال العمرة
وان كانت العمرة لا تتادى باحرام الحج قبل الفوات انتهى وليس لفايت الحج ان
يبقى حراما قال في خزانة الاكمل والكرماني ليس لفايت الحج ان يبقى في منزله
حراما من غير عذر بل عليه التحلل انتهى فيطوف ويسعى ثم يحلق راسه او يقصر
وعليه قضا الحج من قابل اي عام آت لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته
الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني ولانه اذا فاته الحج من
هذه السنة بعدما شرع فيه بقي الواجب على حاله فيلزمه الاتيان به وهل
يجب القضا على الفور ام لا مقتضى كلام من يقول ان الحج واجب على الفور
انه يجب لان القضا يحكي الادا كذا في البحر العميق ثم اذا اراد القضا
يقضي من ميقاته وان كان احرم اولا قبل الميقات ولا عمرة عليه اي مع الحج ولا دم
اذا القضا يقضي من ميقاته وان كان احرم اولا اي بخلاف المحصر لان
المحصر في حق الدم انما يجب للتحلل وفايت الحج يتحلل بافعال العمرة فلا حاجة
له الى الدم وقال الحسن بن زياد عليه الدم لانه تحلل قبل وقت التحلل فيلزمه
الدم كالمحصر واشار في شرح الكنز الى استحباب الدم في الغاية عندنا
وهو يحمل ما روي عن عمر بدليل ما روي عن الاسود ان رجلا قدم على عمر
وقد فاته الحج فامره ان يتحلل بعمرة قال وعليك الحج من قابل ولم يوجب عليه
الهدي ولو كان واجبا لذكر والعبد اذا فاته الحج حل بالطواف والسعي والحلق
وعليه حجة الاسلام اذا عتق وفي منسك الكرماني وعليه حجة سوى حجة الاسلام
اذا عتق وفي رواية ابي حفص ان عليه حجة اذا اعتق ينوي حجة الاسلام
لانه كالحر فيما يجب بالالتزام الا انه اخر قضا الحج الى ما بعد العتق لحق المولى
وكل شيء يجب فيه الدم يواخذ به بعد اعتاقه واما الصوم فيجب فعله ولا يجوز
اطعام المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه الهدي ليحل هو
فاذا عتق فعليه حجة وعمرة وكذا في الطرابلسي ولا يجب طواف الصدر